فانهما وقفها غير صحيح كما هو مصرح به في باب الوقف لكونها في حريم النهر ه
اج العبور اي فلا يحرم ومن العبور السابح في نهر فيه او راكب دابة تمر فيه
او على سرير تحمله بجانبين او مع عقله والعقلاء متلاحقون فلا يحرم في الصور
كلها لان السير منسوب اليه اما لو كان في كلهم عقله او البعض عقله والبعض
بجانبين وتقدم العقلاء حرم عليه م لان السير منسوب اليهم دم فهو ماكث
ه اج كره المعتمد انه خلاف الاولى اج يمكن من المكث في المسجد الخ
لكن ليس له ولو غير جنب دخول مسجد الا لحاجة مع اذن مسلم بالغ او جلوس
قاض فيه للحكم ويظهر ان جلوس المفتي به للافتا كذلك ه حج وهذا بالنسبة
للتمكين اما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب
عقاب ومثله ذلك القراة من خصايصه وكذا بقية الانبيا ودخول
المسجد اي مكثه فيه جنبا الا انه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم اصلا
فلا يحرم عليه المكث فلو مكث هو وزوجته في المسجد لعذر لم يجز له مجامعتها
وكذا لا يجوز له وهما مارات م ر يجب عليه ان يتيمم و يجب عليه ايضا ان
يغسل ما يمكنه غسله من بدنه اذ الميسور لا يسقط بالمعسور على من
ذكر فهل يستثنى منه النبي صلى الله عليه وسلم يراجع ثم رايت في حج شرع شي
على م ر وقضية اقتصاره في الخصوصية على المكث انه صلى الله عليه وسلم كغيره
في القراة منزلة النطق هنا ولبعضهم في ذلك الشعر

اشارة الاخرس مثل نطقه * فيما عدا ثلاثة لصدقه
في الحنث والصلاة والشهاده * تلك ثلاثة بلا زياده

واما الناطق فلا يعتد باشارته الا في ثلاثة مواضع في الاذن في الدخول والامان
والافتا لا يقرا هو بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به
النهي هذا اذا لم تحرر الرواية والا تعين اتباعها للصلاة اي المفروضة
فقط لانه لا يصلي النوافل والضابط انه لا يقرا الا واجبا ولو خارج الصلاة
ومنه ما لو نذر ان يقرا قدرا معينا من القران في وقت معين واجنب وفقد
الطهورين فانه يجب عليه ان يقرا ما نذره في ذلك الوقت بقصد القران
ويثاب عليه ثواب الواجب ه اج اذكار القران لا سوا وجد نظمه في غير
القران كالقدوس السلام ام لا على المعتمد اي مطيقين فائدة نقل
بلغنا

٦٨

بلغنا الشيخ محمد البقري عن الشيخ محمد المحريطي انه لما كان يريد الركوب
يقول هذه الكلمات اللهم اني اعوذ بك من الغضب ومن الركب والركب
ومن الداوية والحطب الا بالقصد اي عند وجود الصارف فقط كالجنابة
هم حروس

فصل

في احكام الغسل من فرايضه وسننه
اي رفع حكمها اي ان اريد بالجنابة السبب ان كان متصاحبا اي بعد
انقطاع حيضها او لتوطي اي او الغسل لتوطي ظم ولو كان الوطي محرما
وهو كذلك وان قيد في الروضة في باب صفة الوضو بالزوجة ونحوها
ه ش م ر او الغسل بالنصب عطفا على الرفع او عكسه بان نوى رفع
حدث الحيض اي وان كان ما نواه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع
حدث نحو الحيض كالنفاس غلط والمعتمد ذلك م ر وتبعه ولده مخالفين
لبعض المتاخرين ه اج وبه جزم في البيان اي ولو تعمد المعنى الشرعي
كما هو ظاهر اطلاق ش م ر وقواه الشوبري لكن خالف حج وتبعه ق ل فقال
نعم ان اراد حقيقة كل منهما الشرعية لم يصح ه واقره ش لاستلزام
رفع المطلق رفع المقيد اذ رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من اجزائها
هكذا عبروا وارادوا بالجزء الجزئي لانه الذي تحت الماهية كما في ع ش
على م ر فاندفع بهذا التعليل اعني قولهم الاستلزام الخ استشكال الزركشي
كالاذرعي ذلك بان الحدث اذا اطلق انصرف للاصغر غالبا على ان
التقييد بغالبا يدفع الاشكال من اصله وايضا فالمراد اذا اطلق في عبارات
الفقهاء كان فيها حقيقة في الاصغر لا في عبارة الناوي لانصرافه الى
حدثه نظرا الى الحالة والهيئة بقيدات الاطلاق وحمله على القدر
المشترك الذي هو مطلق المانع او المنع من الصلاة دفعا للمجاز كذا
في ع ب واندفاع ما ذكر بالاول ممنوع لان قضية انصرافه للاصغر ان
لا يكون الرفع للمطلق حتى يستلزم رفع المقيد وكذا قوله ان التقييد
بالغالب يدفعه وتقييد الحالة لا اطلاق مرمادته في الوضوء فتامله
وقوله دفعا للمجاز تبع فيه بعضهم وهو يوهم ان المشترك اولى منه
والمقرر في الاصول ان المجاز اولى من المشترك لانه اغلب بل لا يستقرا
والحمل على الاغلب اولى وعلى ما تقرر فارق عدم اجزائه الطهارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)